تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/105	3623/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/06/06هـ الموافق 2022/01/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2461/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/08/08هـ الموافق 2022/03/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، ويدعي وجود عطل تقني في نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/06/16م وتاريخ 2021/06/21م، لم يتمكن بسببه من التصرف في محفظته الاستثمارية، مما أدى إلى فقدانه فرصة البيع والشراء. وطلب تعويضه بنسبة (5٪) من قيمة موجودات محفظته الاستثمارية أثناء حدوث العطل ووقت رفع الشكوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3623/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/14هـ، وبتاريخ 1443/07/09هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: انتهى منطوق قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (برفض طلبات المدعي) الذي من شأنه حرمان المدعي من طلباته، ولم يحظ الحكم بقبول مني، مع أن الضرر أصاب مصلحة مشروعة لي كمتضرر ومحققاً ومؤكداً وفق المستندات المرفقة لدى اللجنة سابقاً. ومما يدل على حدوث الضرر رغبة الشركة المدعى عليها بتسوية الشكوى قبل اللجوء إلى الجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتعويضي مادياً وهذا بحد ذاته إقرار منه بحقي في التعويض، ولكن كان التعويض مجحف في حقي ولم يكن بالطريقة الصحيحة، وينقص شيئًا من حقي، وهذا

مبدأ اختلافنا، وذكرنا للجنة بأن الشركة المدعى عليها قدمت لي من خلال المكالمة الهاتفية التعويض بنسبة (1.5) حسب قيمة موجودات المحفظة الاستثمارية وقت الاتصال بعد حدوث العطل بثلاثة أشهر تقريباً التي لا تمثل (9٪) من قيمة موجودات المحفظة الاستثمارية أثناء العطل، وبعدها بفترة وردنا اتصال من قبل هيئة سوق المالية يسألني هل تقبل بالتسوية مع الشركة المدعى عليها أم تريد أن تحيلها للجنة الفصل. كيف له أن يعوضني على جزء من حقي، وبهذا لجئت للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لتحقيق العدل وإنصاف حقي بالتعويض بالطريقة الصحيحة ولكن رفضت طلباتي.

ثانياً: بناءً على المادة رقم (8) الخاصة بوسائل الإخطار والتبليغ من لائحة الإجراءات في الفصل في المنازعات المالية ورد للجنة بتاريخ 1443/05/09هـ مذكرة جوابية من قبل وكيل الشركة المدعى عليها حسب ما هو مذكور في الإقرار الصادر من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1443/06/06هـ لم يتم إبلاغي بها، ولم استملها ليتسنى لي الاطلاع عليها والرد عليها.

ثالثاً: بناءً على المادة (18) الخاصة بطرق الإثبات من لائحة الإجراءات في الفصل في المنازعات المالية تعتبر التسجيلات الهاتفية وسيلة إثبات معتبرة. واستنادًا عليها ذكرت للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في صحيفة الدعوى تفاصيل المكالمة وضمنتها في طلباتي المذكورة في مذكرة الرد الجوابية على مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى والتي كنت أطالب فيها بالرجوع للمكالمة الهاتفية المسجلة عند الشركة المدعى عليها لإثبات إقرار الشركة المدعى عليها وحقي في التعويض المادي الذي لم تتطرق له اللجنة في حكمها ولم ترجع إليه، إلزام الشركة المدعى عليها بإحضار نسخة من التسجيل للمكالمة الهاتفية بحكم أنهم جهة توثق المكالمات مع العملاء، المكالمة كانت بتاريخ 2021/09/14م الساعة (02.04) ظهراً.

رابعاً: للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الحق في تقدير التعويض الجابر للضرر، وإذا لم تتحقق القناعة الكاملة لدى اللجنة بحقي في طلبي بالتعويض، فإنني ألتمس منكم أن نحيل لكم تقدير قيمة التعويض بما ترونه مناسباً من مبدأ قول خير البرية الرسول صلى الله عليه وسلم: [لا ضرر ولا ضرار] رواه الإمام ابن ماجه، والإمام أحمد والإمام البيهقي رحمهم الله تعالى.

خامساً: مع تعطل النظام لم أتمكن من إدارة المحفظة من بيع وشراء الذي به 'تعطلت المنفعة ' التي تستوجب التعويض والتي من خلالها لا يمكن حصر الضرر وفوات المكسب الذي جاء علي بسبب هذا العطل، لأنه لا يمكن لي الدخول ومعرفة حال المحفظة الاستثمارية من ربح أو خسارة وقت التداول. ومن مبدأ شرعي وقانوني لا يشرع التعويض عن ضرر في وقت لم يكن فيه عطل وعن مال لم يحصل عليه ضرر في هذا الوقت".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته المقدمة في دعواه.

وبتاريخ 1443/07/15هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة عنها خلال (5) خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، وتعويضه بجبر الضرر وعما فاته من كسب.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3623/ل/د/2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.